



حكومة العراق
حدا حد حاي بالأي نيتتياحي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد : ٥٣ / اتحادية / ٢٠١١

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ١٨ / ١٠ / ٢٠١١ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين واكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان و محمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو الةمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الأتي :

المدعي : إسماعيل علوان عبود التميمي - وكيله المحامي كنعان ياسين الموسوي .
المدعي عليه: ١. رئيس مجلس الوزراء / إضافة لوظيفته - وكيله المستشار علاء سليم العامري .
٢. رئيس مجلس النواب / إضافة لوظيفته - وكيله الموظف الحقوقي سالم طه ياسين .

الادعاء :

ادعى المدعي انه بتاريخ ٢١ / ١٢ / ٢٠١٠ وبالجلسة (١٤) قدم المدعي عليه الأول إلى مجلس النواب أسماء واحد وثلاثون مرشحاً لإشغال احدى وثلاثين وزارة إضافة إلى ثلاثة نواب لرئيس مجلس الوزراء وقام المجلس بالتصويت عليهم ومنحهم الثقة . وبتاريخ ١٣ / ٢ / ٢٠١١ وفي الجلسة (٣٢) قدم المدعي عليه الأول أسماء ثمانية وزراء لمجلس النواب الذي قام بالتصويت عليهم ومنحهم الثقة . وفي الجلسة (٥١) قدم المدعي عليه الأول اسم وزير التخطيط الى مجلس النواب والذي صوت عليه ومنحه الثقة . وبقيت ثلاث وزارات هي الوزارات الامنية مشغولة وكالة من المدعي عليه الأول / إضافة لمنصبه الأصلي كرئيس لمجلس الوزراء والقائد العام للقوات المسلحة . وادعى المدعي ان بقاء ثلاث وزارات أمنية مهمة لم يتم تسمية وزرائها رغم مرور أكثر من سبعة أشهر على تشكيل الحكومة جاء مخالفاً للدستور والنظام البرلماني ويضر بمصالح البلاد العليا فقد بادر بالطعن أمام هذه المحكمة . وبين المدعي ان الفقرة (ثانياً) من المادة (٧٦) من الدستور ألزمت المدعي عليه الأول بتسمية أعضاء وزارته خلال مدة أقصاها ثلاثون يوماً من تاريخ التكليف كما ألزمته الفقرة رابعاً من المادة ذاتها ان يعرض على المدعي



حكومة العراق

حادث كاي بالآي نيتهياحي

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا


العدد : ٥٣ / اتحادية / ٢٠١١

عليه الثاني أسماء أعضاء وزارته والمنهاج الوزاري ويعد حائزاً ثقتها عند الموافقة على الوزراء منفردين والمنهاج الوزاري بالأغلبية المطلقة الا ان المدعى عليه قدم أسماء وزارته على ثلاث دفعات وبقيت الوزارات الأمنية . وفي حالة عجزه عن تسمية كامل أعضاء حكومته يفترض برئيس الجمهورية تكليف غيره ، ويعد هذا خرقاً للدستور . وطلب المدعي الحكم بإلزام المدعى عليهما / إضافة لوظيفتهما بتسمية الوزراء للوزارات الثلاثة وتحميلهما المصاريف وأتعاب المحاماة . وقد دعت المحكمة الطرفين وأجاب وكيل المدعى عليهما على عريضة الدعوى ونتيجة المرافعة الحضورية والعينية وكررا ما ورد باللائحة الجوابية وكرر الطرفان أقوالهما وختمت المحكمة المرافعة وأصدرت القرار التالي علناً .

القرار :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٨ / ١٠ / ٢٠١١ ، وجد ان المدعي وبواسطة وكيله طعن بعدم دستورية عدم تسمية ثلاثة وزراء لوزارات الدفاع والداخلية والأمن الوطني رغم مرور أكثر من خمسة أشهر على تشكيل الوزارة الحالية وطلب إلزام المدعى عليهما / إضافة لوظيفتهما بتسمية الوزراء للوزارات المذكورة خلال مدة تقدرها المحكمة .

وتجد المحكمة الاتحادية العليا ان تشكيل الوزارة الحالية وإناطة بعض الوزارات بوزراء جرى التصويت عليهم وكالة امر لم يرد في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ نص يمنع القيام به ، سيما وان الوزارة الحالية هي وزارة (شراكة وطنية) جرى التوافق السياسي على تسمية أعضائها ومنهم الوزراء وكالة ، وجرى التوافق بين الكتل السياسية على توزيع حقائق هذه الوزارات فيما بينها وكل حسب استحقاقه البرلماني وان تسمية وزراء هذه الوزارات يتم بالتوافق بين هذه الكتل الممثلة في الوزارة الحالية وتقديم الأسماء الى مجلس النواب لمناقشتها والتصويت بالثقة او بعدم الثقة عليها ، وحيث لم يحصل التوافق بين الكتل السياسية على تسمية الوزراء للوزارات المذكورة ولم تقدم مثل هذه الترشيحات الى مجلس النواب ، لذا لا يعد المدعى عليهما الاول والثاني / إضافة لوظيفتهما قد ارتكبا ما يعد خرقاً لأحكام الدستور ، وان كان من شأن تسمية وزراء لهذه الوزارات والمصادقة على ذلك مما يقتضيه حسن الأداء وتوزيع المسؤوليات ، الا ان



كواليتي عيراق
داد كاي بالأي ئيتتيجادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد : ٥٣ / اتحادية / ٢٠١١

ذلك لا يختص المدعى عليهما / إضافة لوظيفتهما بالقيام به بمفردهما ، وإنما تتوزع المسؤولية في ذلك على الكتل السياسية كافة المشاركة في الوزارة الحالية وفي مجلس النواب التي يلزم ان تتنادى الي كلمة سواء للتوافق على مرشحين ممن تتوافر فيهم المعايير المهنية المطلوبة لمثل هذه الوزارات ، عليه ولما تقدم قرر الحكم برد دعوى المدعي وتحمله المصاريف وأتعاب محاماة وكيل المدعى عليهما ومقدارها عشرة الاف دينار توزع بينهما مناصفة و صدر الحكم باتاً وبالاتفاق في ٢٠١١/١٠/١٨ وأفهم عننا.

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
أكرم طه محمد

العضو
أكرم احمد بابان

العضو
محمد صائب النقشبندي

العضو
عبد صالح التميمي

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
حسين أبو التمن